

رحلتي مع الحج

بقلم د. لطيفة حسين الكندري

1424 هـ = 2004 م

الفهرس

3	المقدمة
4	التقوى ثمرة الحج
6	الحج في اللغة والاصطلاح
7	الحج في القرآن الكريم
8	الحج في الحديث النبوي الشريف
9	حكمة مشروعية الحج
10	وقفات تربوية في الحج
12	المرأة والحج: حيض المرأة قبل طواف الإفاضة
15	الاستطاعة والشروط الخاصة بالنساء
20	خاتمة
22	شكر وتقدير لحملة الشايع
23	المراجع

المقدمة

لقد من الله تعالى علي بأن كتب لي أن أحج هذا العام (1424هـ = 2004 م) مع ابنتي بدور وابني ناصر. كانت رحلة إيمانية عميقة ورائعة جسدت معاني العقيدة، ورسخت معاني الصبر والجهاد والتضحية في نفوس المسلمين عامة والمسلمات خاصة ففي الحديث "يا رسول الله هل على النساء جهاد؟ قال نعم عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة".

يبين هذا البحث بعض الوقفات الإيمانية والمعاني التربوية والأحكام الفقهية التي بدت لي أهميتها في رحلة الحج وتجلت لي أثناء أداء المناسك ثم رأيت جمعها وتنظيمها وتوثيقها ونشرها ليعم النفع بها.

الحج ركن من أركان الإسلام الخمس، وبه يبدأ المسلم عهداً جديداً مع ربه ويتزود عملياً بالإيمان ليعود إلى الحياة اليومية ويواصل رحلة الحياة وهو حذر من وساوس الشيطان ومؤمن بقوة الإيمان. يعود المؤمن وقد تساقطت ذنوبه لأن شجرة المعصية قد جفت المعاصي فذبلت أوراقها السيئة حتى ذرثها الرياح؛ رياح الطاعة. وتنمو شجرة الإيمان من جديد، وبعهد جديد، وبنية صادقة وهمة عالية، ورؤية سليمة.

يبدأ الحج بإخلاص النية لله وتقوى الله، والتمسك بآدابه والمحافظة على أداء فرائضه وذلك طمعا للوصول إلى مرضاة الله تعالى والتزود في رحلة الحياة. قال الشافعي واصفا صعوبة مواصلة طريق الحق:

كَيْفَ الْوَصُولُ إِلَى سَعَادٍ وَدُونَهَا قَلُّ الْجِبَالِ وَدُونَهُنَّ حُتُوفُ

وَالرَّجُلُ حَافِيَةٌ وَلَا لِي مَرَكَبٌ وَالْكَفُّ صِفْرٌ وَالطَّرِيقُ مَخَوفٌ

نعم كيف الوصول إلى مرضاة الله والشواغل كثيرة، والنفس ملولة،
والزاد قليل، والملهيات مهلكة؟ الطريق إلى مكة بداية رحلة الوصول إلى
سعاد؟

التقوى ثمرة الحج

"إن العبادات توقيفية ، والغاية منها : العبودية والخضوع لله ، لكن
هذا لا يمنع أبدا من معرفة الحكم والتماسها ، خاصة وأن الله تعالى الذي
فرض علينا هذه العبادات قد نص على بعض حكمها ، قال تعالى: إن
الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر (العنكبوت : 45) وقال: خذ من
أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها (التوبة : 103) وقال: كتب
عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون (البقرة :
183) وقال الرسول صلى الله عليه وسلم : الصيام جنة (متفق عليه)
(حسنة, 2004م), وقال تعالى: " الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ
فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ
يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ [البقرة
الآية 197]".

إن لكل عبادة من العبادات المحضة ، التي فرضها الإسلام ، حكمة
خاصة بها ، وأداء معين شرعه الإسلام. وحج البيت الذي بني على
التوحيد فيه تأكيد لمعنى التوحيد والتذلل لله تعالى إذ فيه التكبير والتلبية
(لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك

لا شريك لك). كذلك بعد تحية المسجد الحرام الطواف يصلي المسلم ركعتين خلف مقام إبراهيم حيث يقرأ في الركعة الأولى سورة الكافرون وفي الركعة الثانية سورة الإخلاص, وعند السعي بين الصفا والمروة يذكر المسلم أدعية تدل على التوحيد من مثل (لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير). وفي يوم التروية يستعد المسلم لعرفة منذ الصباح الباكر يجهد المسلم بالذكر والدعاء إلى زوال الشمس لأنه يوم الحج الأكبر. وعند الانتقال من منسك إلى منسك يرطب المسلم قلبه ولسانه بالتلبية ويسير إلى "سعاد" ليتواصل مع ربه في كل حركاته وسكناته وأوقاته وطاقاته.

يتميز الحج عن سائر العبادات بأنه يحتوي على نية قلبية، وقناعة عقلية، وتمارين عملية. إن رحلة الحج رحلة ميدانية مكثفة يعيش فيها المسلم مع نفحات الحرم يستمطر الرحمات ، وفوق ظهر جبل عرفة يتذلل في الدعاء، ويبيت في منى ويتفكر في الآيات، ويتنقل برغبة إلى مزدلفة ويجمع الجمرات ويبيت فيها... وهذه المشاعر والشعائر تجسد معاني العبودية لله وتوجه النظر نحو فتح صفحة جديدة مع النفس ليولد الإنسان من جديد فمن حج لله ولم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه طاهرا نقيًا على الفطرة. ورحلة الحج هي رحلة التزود بالتقوى ، قال تعالى عن رحلة الحج : "وتزودوا فإن خير الزاد التقوى" (البقرة : 197).

الحج في اللغة والاصطلاح

الحَجُّ: القصدُ. حَجَّ إِلَيْنَا فلانٌ أَي: قَدِمَ؛ وَحَجَّه يَحُجُّهُ حَجًّا: قَصَدَهُ. وَحَجَجْتُ فلاناً وَاعْتَمَدْتُهُ أَي: قَصَدْتَهُ. وَرجلٌ مَحْجُوجٌ أَي: مَقْصُودٌ. وَقَدْ حَجَّ بنو فلان فلاناً إِذا أَطالوا الاختلافَ إِلَيْهِ؛ قال المَخْبَلُ السَّعْدِيُّ: وَأَشْهَدُ مِنْ عَوْفٍ حُلُولاً كَثِيرَةً * يَحُجُّونَ سِبَّ الزَّبْرِقَانِ المَزْعَفَرَا أَي: يَقْصِدُونَهُ وَيُزَوِّرُونَهُ. قال ابن السكيت: يقول: يُكْثِرُونَ الاختلافَ إِلَيْهِ، هذا الأَصْلُ، ثم تُعَوِّفُ استعماله في القصدِ إِلى مكة لِلنُّسْكِ والحجِّ إِلى البيتِ خاصة؛ تقول: حَجَّ يَحُجُّ حَجًّا. والحجُّ قَصْدُ التَّوَجُّهِ إِلى البيتِ بالأعمالِ المشروعةِ فَرْضاً وَسُنَّةً؛ تقول: حَجَجْتُ البيتَ أَحْجُّهُ حَجًّا إِذا قَصَدْتَهُ، وَأَصْلُهُ مِنْ ذَلِكَ. وَحَجَّه يَحُجُّهُ، وَهُوَ الحَجُّ (ابن منظور، 2004 م، باختصار).

ورد في الموسوعة الفقهية الكويتية "الحجّ : بفتح الحاء ويجوز كسرهما ، هو لغة القصد ، حجّ إلينا فلان : أي قدم ، وحجّه يحجّه حجّا: قصده . ورجل محجوج ، أي مقصود . هذا هو المشهور . وقال جماعة من أهل اللغة : الحجّ : القصد لمعظم . والحجّ بالكسر : الاسم . والحجّة: المرّة الواحدة ، وهو من الشّواذّ ، لأنّ القياس بالفتح. الحجّ في اصطلاح الشرع : هو قصد موضع مخصوص (وهو البيت الحرام وعرفة) في وقت مخصوص (وهو أشهر الحجّ) للقيام بأعمال مخصوصة وهي الوقوف بعرفة ، والطّواف ، والسّعي عند جمهور العلماء ، بشرائط مخصوصة".

الحج في القرآن الكريم

قال الله تعالى: "وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا"
(آل عمران: 97).

وقال سبحانه: " وَأُذِّنُ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ * لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ " (الحج: 27-28).

وقال تعالى " وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ [البقرة الآية 196] ".

وقال جل ثناؤه " الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ [البقرة الآية 197] ".

الحج في الحديث النبوي الشريف

قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه". (رواه البخاري). وعن "ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: { بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، والحج } . وقد عبّر بقوله: { بني الإسلام ... } فدلّ على أن الحجّ ركن من أركان الإسلام . وأخرج مسلم عن أبي هريرة قال: { خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أيها الناس قد فرض الله عليكم الحجّ فحجّوا فقال رجل: أكلّ عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ... } . وقد وردت الأحاديث في ذلك كثيرة جداً حتى بلغت مبلغ التواتر الذي يفيد اليقين والعلم القطعيّ اليقينيّ الجازم بثبوت هذه الفريضة" (الموسوعة الفقهية الكويتية ج17).

وورد في فضل عشر ذي الحجة "عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام. يعني أيام العشر، قالوا: يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء" أخرجه البخاري. "عشر ذي الحجة أفضل أيام السنة عند الله، والعمل الصالح فيها أحب العمل إليه. وقد شرع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها لمن أراد أن يضحى أن لا يأخذ من شعره أو أظفاره شيئاً حتى يذبح أضحيته" (العبدالكريم، 2004 م).

حكمة مشروعية الحجّ

جميع الشعائر التي فرضها الله سبحانه هي توجيهات تهيئية تقدم جرعات إيمانية لتجلية القلوب، وتصفية النفوس، وتحسين الأخلاق، وترقية العقول، وتقوية المجتمع، ونفع الإنسانية، وتعمير الحياة وفق مقتضيات الحكمة والإحسان.

"شرعت العبادات لإظهار عبودية العبد لربه ومدى امتثاله لأمره ، ولكن من رحمة الله تعالى أنّ أكثر هذه العبادات لها فوائد تدركها العقول الصحيحة وأظهر ما يكون ذلك في فريضة الحجّ . وتشتمل هذه الفريضة على حكم جليلة كثيرة تمتدّ في ثنايا حياة المؤمن الروحية ، ومصالح المسلمين جميعهم في الدين والدنيا ، منها :

أ - أنّ في الحجّ إظهار التذلل لله تعالى ، وذلك لأنّ الحاجّ يرفض أسباب الترف والتزيّن ، ويلبس ثياب الإحرام مظهرا فقره لربه ، ويتجرّد عن الدنيا وشواغلها التي تصرفه عن الخلوص لمولاه ، فيتعرّض بذلك لمغفرته ورحمائه ، ثمّ يقف في عرفة ضارعا لربه حامدا شاكرا نعماءه وفضله ، ومستغفرا لذنوبه وعثراته ، وفي الطّواف حول الكعبة البيت الحرام يلوذ بجناب ربه ويلجأ إليه من ذنوبه ، ومن هوى نفسه ، ووسواس الشيطان .

ب - أنّ أداء فريضة الحجّ يؤدّي شكر نعمة المال ، وسلامة البدن ، وهما أعظم ما يتمتّع به الإنسان من نعم الدنيا ، ففي الحجّ شكر هاتين النعمتين العظيمتين ، حيث يجهد الإنسان نفسه " وينفق ماله في طاعة ربه والتّقرّب إليه سبحانه ، ولا شك أنّ شكر النعماء واجب تقرّره بدهة العقول ، وتفرضه شريعة الدين .

ج - يجتمع المسلمون من أقطار الأرض في مركز اتّجاه أرواحهم ، ومهوى أفئدتهم ، فيتعرّف بعضهم على بعض ، ويألف بعضهم بعضا ، هناك حيث تذوب الفوارق بين الناس ، فوارق الغنى والفقير ، فوارق الجنس واللّون ، فوارق اللّسان واللّغة ، تتحد كلمة الإنسان في أعظم مؤتمر بشريّ اجتمعت كلمة أصحابه على البرّ والتّقوى وعلى التّواصي بالحقّ والتّواصي بالصّبر ، هدفه العظيم ربط أسباب الحياة بأسباب السّماء" (الموسوعة الفقهية الكويتية، ج17).

وقفات تربوية في الحج

- ترك الوطن والخلان والإخوان والتوجه طواعية لله جل ثناؤه قلبا وقالبا. وفي هذا بيان للإنسان وتدريب له على التجرد وفهم الحياة على حقيقتها فلا بد من ترك الدنيا يوما ما والإقبال على الواحد الأحد.
- التسليم لله يكون باللسان والجنان والأركان وحلاوة التوحيد تتجلى للعبد في موسم الحج حيث يترك خلفه كل غال ونفيس ويقدم من حر ماله وكريم عطائه كي يؤدي شعيرة الحج بنشاط أساسه الاختيار.

● يلمس ويحس المؤمن كلمات طالما رآها في القرآن الكريم وترددت على سمعه ولسانه من مثل الصفا والمروة - والكعبة - مقام إبراهيم.

● يستأنس بالقصص التي بلغت القمة من مثل قصة إبراهيم عليه السلام إذ قال الله عنه " رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِّنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِّنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ " [إبراهيم الآية 37].

● التحلق بحلقات الذكر والمحاضرات والندوات الإيمانية.

● الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

● التعاون ومساعدة الحجاج الفقراء والضعفاء.

● تحمل المسؤولية الفردية والجماعية.

● الدعاء للأهل والأصدقاء بظهر الغيب.

● الصبر على أذى الآخرين والدعاء لهم.

● المساواة في تأدية المناسك والشعائر.

● المساواة بين الجنسين في تأدية المناسك.

● التذكر بيوم الحشر فقد بدأت سورة الحج "يا أيها الناس اتقوا ربكم

إن زلزلة الساعة شيء عظيم" (1,2).

● تربية المسلم روحيا وجسديا وعقليا وعلميا واجتماعيا كي يسهل

قبوله للخير، وانقياده للحق، وابتعاده عن المحرمات.

● التعود على الطاعة والنظام في أداء الأعمال والواجبات.

- الإطلاع على ثقافات الشعوب (في الأكل واللبس والعادات...) واحترامها.
- تجديد الإيمان وتزكية النفس استناداً لأدلة الشرع.
- تذويب الفوارق الاقتصادية وتعزيز وحدة الصف المسلم.
- الحج أعظم فرصة لتعديل السلوك والتوبة والإكثار من الخيرات.
- التمتع بالتفكر في سعة رحمة ومغفرة الله سبحانه وتعالى.

المرأة والحج: حيض المرأة قبل طواف الإفاضة

هذه مسألة فقهية تكثر الحاجة إليها عند النساء وارتأيت تقديم نظرة عامة لها معتمدة على أقوال أهل العلم وبالله التوفيق.

"للمرأة إذا فاجأها الحيض قبل طواف الإفاضة، ولم يمكنها التخلف حتى انقطاعه أن تستعمل دواء لوقفه وتغتسل وتطوف، أو إذا كان الدم لا يستمر نزوله طوال أيام الحيض بل ينقطع في بعض أيام مدته.

عندئذ يكون لها أن تطوف في أيام الانقطاع عملاً بأحد قولي الإمام الشافعي القائل: إن النقاء في أيام انقطاع الحيض طهر. وهذا القول أيضاً يوافق مذهب الإمامين: مالك وأحمد.

وأجاز بعض فقهاء الحنابلة والشافعية للحائض دخول المسجد للطواف بعد إحكام الشد والعصب وبعد الغسل، حتى لا يسقط منها ما يؤذي الناس ويلوث المسجد، ولا فدية عليها في هذا الحال باعتبار حيضها -مع ضيق الوقت والاضطرار للسفر- من الأعذار الشرعية.

ويجوز للحائض أن تنيب غيرها في الطواف انطلاقاً من أن الحج كله
كعبادة تجوز فيه الإنابة.

وقد أفتى كل من الإمام ابن تيمية والإمام ابن القيم بصحة طواف
الحائض طواف الإفاضة إذا اضطرت إلى السفر مع صحبتها.
ثم إن النفساء حكمها كالحائض في هذا الموضوع" (جاء الحق،
2004م).

سئل سماحة الشيخ ابن عثيمين عن حكم الحائض: قدمت امرأة
محرمة بعمره وبعد وصولها إلى مكة حاضت ومحرمها مضطر إلى السفر
فوراً، وليس لها أحد بمكة فما الحكم؟

فأجاب الشيخ: تسافر معه وتبقى على إحرامها، ثم ترجع إذا
طهرت وهذا إذا كانت في المملكة لأن الرجوع سهل ولا يحتاج إلى تعب
ولا إلى جواز سفر ونحوه، أما إذا كانت أجنبية ويشق عليها الرجوع فإنها
تتحفظ وتطوف وتسعى وتقصر وتنتهي عمرتها في نفس السفر لأن طوافها
حينئذٍ صار ضرورة والضرورة تبيح المحظور (العثيمين، 2004 م).

تقول السائلة: لقد قمت بأداء فريضة الحج العام الماضي وأديت
جميع شعائر الحج ما عدا طواف الإفاضة وطواف الوداع حيث منعتني
منهما عذر شرعي فرجعت إلى بيتي في المدينة المنورة على أن أعود في يوم
من الأيام لأطوف طواف الإفاضة وطواف الوداع وبجهد مني بأمور الدين
فقد تحللت من كل شيء وفعلت كل شيء يحرم أثناء الإحرام وسألت

عن رجوعي لأطوف فليل لي لا يصح لك أن تطوفني فقد أفسدت وعليك
الإعادة أي إعادة الحج مرة أخرى في العام المقبل مع ذبح بقرة أو ناقة
فهل هذا صحيح؟ وهل هناك حل آخر فما هو؟ وهل فسد حجي؟ وهل
عليّ إعادته؟ أفيدوني عمّا يجب فعله برك الله فيكم.

ويجب الشيخ ابن عثيمين: هذا أيضاً من البلاء الذي يحصل من
الفتوى بغير علم. وأنت في هذه الحالة يجب عليك أن ترجعي إلى مكة
وتطوفي طواف الإفاضة فقط، أما طواف الوداع فليس عليك طواف
وداع مادمت كنت حائضاً عند الخروج من مكة وذلك لأن الحائض لا
يلزمها طواف الوداع لحديث ابن عباس — رضي الله عنهما —: «أمر
الناس أن يكون عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض»، وفي رواية
لأبي داود: «أن يكون آخر عهدهم بالبيت الطواف». ولأن النبي صلى
الله عليه وسلم لما أخبر أن صفة طواف الإفاضة قال: «فلتنفر إذا»
ودلّ هذا أن طواف الوداع يسقط عن الحائض أما طواف الإفاضة فلا بد
لك منه. ولما كانت تحللت من كل شيء جاهلة فإن هذا لا يضرك لأن
الجاهل الذي يفعل شيئاً من محظورات الإحرام لا شيء عليه لقوله تعالى:
{ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا} (البقرة: 286). قال الله تعالى:
«قد فعلت». وقوله: {ليس عليكم فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت
قلوبكم}. (الأحزاب: 5). فجميع المحظورات التي منعها الله تعالى على
المحرم إذا فعلها جاهلاً أو ناسياً أو مكرهاً فلا شيء عليه، لكن متى زال
عذره وجب عليه أن يقلع عما تلبس به (العثيمين، 2004 م).

وتقول السائلة: قد حججت وجاءتني الدورة الشهرية فاستحييت أن أخبر أحداً ودخلت الحرم فصليت وطفيت وسعيت فماذا عليّ علماً بأنها جاءت بعد النفاس؟

وأجاب الشيخ: لا يحل للمرأة إذا كانت حائضاً أو نفساء أن تصلي سواء في مكة أو في بلدها أو في أي مكان، لقول النبي صلى الله عليه وسلم في المرأة: «أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم». وقد أجمع المسلمون على أنه لا يحل لحائض أن تصوم، ولا يحل لها أن تصلي، وعلى هذه المرأة التي فعلت ذلك عليها أن تتوب إلى الله وأن تستغفر مما وقع منها، وأما طوافها حال الحيض فهو غير صحيح، وأما سعيها فصحيح؛ لأن القول الراجح جواز تقديم السعي على الطواف في الحج، وعلى هذا فيجب عليها أن تعيد الطواف؛ لأن طواف الإفاضة ركن من أركان الحج، ولا يتم التحلل الثاني إلا به وبناء عليه فإن هذه المرأة لا يباشرها زوجها إن كانت متزوجة حتى تطوف ولا يعقد عليها النكاح إن كانت غير متزوجة حتى تطوف والله تعالى أعلم (العثيمين, 2004 م).

الاستطاعة والشروط الخاصة بالنساء

قال تعالى: { ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً } وفيما يلي بعض المسائل المتعلقة بالاستطاعة للنساء. ما يخص النساء من شروط الاستطاعة شرطان لا بدّ منهما لكي يجب الحجّ على المرأة يضافان إلى خصال شرط الاستطاعة المذكورة في الكتب الفقهية . هذان الشرطان

هما: الزّوج أو المحرم ، وعدم العدة . فيما يلي بيان لما سبق والمادة العلمية برمتها مقتبسة من الموسوعة الفقهية الكويتية:

"يشترط أن يصحب المرأة في سفر الحجّ زوجها أو محرم منها ، إذا كانت المسافة بينها وبين مكة ثلاثة أيّام ، وهي مسيرة القصر في السّفر ، وإلى هذا ذهب الحنفيّة والحنابلة . واستدلّوا بحديث ابن عمر أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : { لا تسافر المرأة ثلاثا إلّا ومعها ذو محرم } . وتوسّع الشافعيّة والمالكيّة فسوّغوا الاستبدال بالمحرم : ذهب الشافعيّة إلى أنّها إن وجدت نسوة ثقات : اثنتين فأكثر تأمن معهنّ على نفسها كفى ذلك بدلا عن المحرم أو الزّوج بالنسبة لوجوب حجّة الإسلام على المرأة . وعندهم "الأصحّ أنّه لا يشترط وجود محرم لإحداهنّ ، لأنّ الأطماع تنقطع بجماعتهم . فإن وجدت امرأة واحدة ثقة فلا يجب عليها الحجّ ، لكن يجوز لها أن تحجّ معها حجّة الفريضة أو النذر ، بل يجوز لها أن تخرج وحدها لأداء الفرض أو النذر إذا أمنت . وزاد المالكيّة توسّعا فقالوا : المرأة إذا لم تجد المحرم أو الزّوج ولو بأجرة تسافر لحجّ الفرض أو النذر مع الرّفقة المأمونة ، بشرط أن تكون المرأة بنفسها هي مأمونة أيضا . والرّفقة المأمونة جماعة مأمونة من النساء ، أو الرّجال الصّالحين . قال الدّسوقيّ : وأكثر ما نقله أصحابنا اشتراط النّساء « . أمّا حجّ النّفل فلا يجوز للمرأة السّفر له إلّا مع الزّوج أو المحرم فقط اتّفاقا ، ولا يجوز لها السّفر بغيرهما ، بل تأثمّ به .

(نوع الاشتراط للمحرم) :

اختلفوا في الزّوج أو المحرم هل هو شرط وجوب أو شرط للزّوم الأداء بالنّفس : ذهب المالكيّة والشّافعيّة والحنابليّة في الرّاجح عندهم وهو رواية عن أبي حنيفة إلى أنّ المحرم شرط لوجوب الحجّ ، ويحلّ محلّه عند فقده الرّفقة المأمونة عند الشّافعيّة والمالكيّة على الوجه الذي ذكرناه . والرّاجح عند الحنفيّة أنّ الزّوج أو المحرم شرط للزّوم الأداء بالنّفس . وأدلة الفريقين هي ما سبق الاستدلال به في صحّة البدن وأمن الطّريق (ف 19 و 21) .

(المحرم المشروط للسّفرة) 27 - المحرم الأمين المشروط في استطاعة المرأة للحجّ هو كلّ رجل مأمون عاقل بالغ يحرم عليه بالتّأيد التّزوّج منها سواء كان التّحريم بالقراة أو الرّضاعة أو الصّهرية ... ونحو ذلك يشترط في الزّوج عند الحنفيّة والحنابليّة بزيادة شرط الإسلام في المحرم . وقال المالكيّة بذلك في حقيقة المحرم لكن لا يشترط في المحرم البلوغ بل التّمييز والكفاية . وعند الشّافعيّة : يكفي المحرم الذّكر ، وإن لم يكن ثقة فيما يظهر ، لأنّ الوازع الطّبيعيّ أقوى من الشّرعيّ ، إذا كان له غيره تمنعه أن يرضى بالزّنى » .

فروع تتعلّق بالمسألة :

- أ - يشترط لوجوب الحجّ على المرأة أن تكون قادرة على نفقة نفسها ونفقة المحرم إن طلب منها النّفقة ، لأنّه يستحقّها عليها عند الحنفيّة . وكذلك عبّر بالنّفقة ابن قدامة من الحنابليّة . وعبّر المالكيّة والشّافعيّة وابن

مفلح من الحنابلة بالأجرة . والمراد أجرة المثل . ولو امتنع المحرم عن الخروج إلاّ بأجرة لزمتهما إن قدرت عليها ، وحرم عليها الخروج مع الرفقة المأمونة وهذا عند المالكيّة . وأمّا عند الشافعيّة فهي مخيرة بين أن تكون في صحبة زوج أو محرم أو رفقة مأمونة .

ب - الزوج إذا حجّ مع امرأته فلها عليه النفقة ، نفقة الحضر لا السفر ، وليس له أن يأخذ منها أجرا مقابل الخروج معها عند الحنفيّة ، وهو ظاهر كلام الحنابلة ، لأنّهم خصّوا المحرم بأخذ الأجرة . وعند المالكيّة والشافعيّة له أخذ الأجرة إذا كانت أجرة المثل .

ج - إذا وجدت محرما لم يكن للزوج منعها من الذهاب معه لحجّ الفرض ، ويجوز أن يمنعها من النفل عند الحنفيّة والمالكيّة والحنابلة . وقال الشافعيّة : ليس للمرأة الحجّ إلاّ بإذن الزوج فرضا كان أو غيره " لأنّ في ذهابها تفويت حقّ الزوج ، وحقّ العبد مقدّم ، لأنّه فرض بغير وقت إلاّ في العمر كلّه ، " فإن خافت العجز البدنيّ بقول طبييين عدلين لم يشترط إذن الزوج » . واستدلّ الجمهور بأنّ حقّ الزوج لا يقدر على فرائض العين كصوم رمضان ، فليس للزوج منع زوجته منه ، لأنّه فرض عين عليها .

ثانيا - عدم العدة :

يشترط ألا تكون المرأة معتدة عن طلاق أو وفاة مدّة امكان السير للحجّ ، وهو شرط متفق عليه بين العلماء على تفاصيل فيه . والدليل على ذلك أنّ الله تعالى نهى المعتدات عن الخروج من بيوتهنّ بقوله تعالى : { لا تخرجنّ من بيوتهنّ ولا يخرجنّ إلاّ أن يأتيّن بفاحشة مبينة } ، والحجّ

يمكن أدائه في وقت آخر ، فلا تلزم بأدائه وهي في العدة . وقد عمم الحنفية هذا الشرط لكل معتدة سواء كانت عدتها من طلاق بائن أو رجعي ، أو وفاة ، أو فسخ نكاح . ونحو ذلك عند المالكية . وفصل الحنابلة فقالوا : لا تخرج المرأة إلى الحج في عدة الوفاة ، ولها أن تخرج إليه في عدة الطلاق المبتوت ، وذلك لأن لزوم البيت فيه واجب في عدة الوفاة ، وقدم على الحج لأنه يفوت ، والطلاق المبتوت لا يجب فيه ذلك . وأما عدة الرجعية فالمرأة فيه بمنزلتها في طلب النكاح ، لأنها زوجة . ونحو ذلك عند الشافعية ، فقد صرحوا بأن للزوج أن يمنع المطلقة الرجعية للعدة ، وذلك لأنه يحق للزوج عندهم منعها عن حجة الفرض في مذهبهم .

ثم اختلف الحنفية في عدم العدة : هل هو شرط وجوب أو شرط أداء ، والأظهر أنه شرط للزوم الأداء بالنفس . أما عند الجمهور فهو شرط للوجوب .

(فروع) :

لو خالفت المرأة وخرجت للحج في العدة صح حجها ، وكانت آثمة .

ب - إن خرجت من بلدها للحج وطرات عليها العدة ففيها تفصيل عند الحنفية : إن طلقها زوجها طلاقاً رجعيّاً تبعت زوجها ، رجع أو مضى ، لم تفارقه ، والأفضل أن يراجعها . وإن كان بائناً أو مات عنها فإن كان إلى منزلها أقل من مدة السفر وإلى مكة مدة سفر فإنه يجب أن تعود إلى منزلها ، وإن كانت إلى مكة أقل مضت إلى مكة ، وإن كانت إلى الجانبين أقل من مدة السفر فهي بالخيار إن شاءت مضت ، وإن شاءت رجعت

إلى منزلها سواء كانت في المصر أو غيره ، وسواء كان معها محرم أو لا ، إلا أن الرجوع أولى . وإن كان من الجانبين مدة سفر فإن كانت في المصر فليس لها أن تخرج بغير محرم بلا خلاف ، وإن كان ذلك في مفازة أو قرية لا تأمن على نفسها وما لها فلها أن تمضي إلى موضع الأمن ثم لا تخرج منه حتى تمضي عدتها . ونحوه عند الحنابلة : قال في المغني : وإذا خرجت للحج فتوفي زوجها وهي قريبة رجعت لتعتد في منزلها ، وإن تباعدت مضت في سفرها » . وقال المالكية : إذا خرجت مع زوجها لحج الفريضة فمات أو طلقها في ثلاثة أيام أو نحوها أنها ترجع إذا وجدت ثقة ذا محرم ، أو ناسا لا بأس بهم . وإن بعدت أو كانت أحرمت أو أحرمت بعد الطلاق أو الموت ، وسواء أحرمت بفرض أو نفل أو لم تجد رفقة ترجع معهم فإنها تمضي ... » . وفي حج التطوع : ترجع لتتم عدتها في بيتها إن علمت أنها تصل قبل انقضاء عدتها ، إن وجدت ذا محرم أو رفقة مأمونة . وإلا تمادت مع رفقتها ... " أما الشافعية فعندهم تفصيل في المسألة كقولهم في مسألة إذن الزوج في خروج الزوجة للحج حتى لو طرأت العدة بعد الإحرام : إذا خرجت بغير إذنه فله منعها وتحليلها ، وإن خرجت بإذنه فليس له منعها ولا تحليلها " .

خاتمة

الحج رحلة روحية ثرية وهي فرصة عمر وهبها الله لنا لنذكر سعة رحمته، وعظمة حكمته، وجلال قدرته. وهي رحلة عقلية معطاءة تحث الحاج والحاجة على إعمال الفكر والسعي الحثيث في مناكب الأرض

لتعميرها والبحث عن خيراتها وتسخيرها بما يرضي الله وينفع الناس.
عندما ودعت بيت الله الحرام رأيت الراكب والساعي ، والكبير والصغير،
والرجل والمرأة ، والمعلم والتلميذ، والغني والفقير والعربي والأعجمي
يلهجون بذكر الله والدموع تتقاطر من الأعين فالكل عائد ولكن القلب
تعلق بأذان الحرم ذلك النغم الشجي الندي.

الكل يستطيع أن يبذل ويعمل كما كان حجيج الرحمن يفعلون في
المناسك فها هم قد انتهوا من أداء فريضة ليخوضوا في رحاب فريضة
أخرى ألا وهي تطبيق المعاني العظيمة التي عاشوا في رحابها في جوار
الحرم. اللهم أعنا على مواصلة الطريق كي نصل إلى رضاك وارزقنا يقينا
لمواصلة المسيرة. " إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ يَهْدِيهِمْ رَبُّهُمْ
بِإِيمَانِهِمْ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ (9) دَعَوَاهُمْ فِيهَا
سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ
الْعَالَمِينَ (10) " (سورة يونس).

شكر وتقدير لحملة الشايح

بسم الله الرحمن الرحيم

أسرة حملة الشايح الكرام
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أتقدم بالشكر الجزيل للعاملين والعاملات في اللجنة الإدارية والثقافية لحملة الشايح وذلك لدورهم الرائد في إدارة وإعداد برنامج الحج لعام 2004م وأتقدم أيضا بالشكر الجزيل لفريق العمل الذي قام بجهود سخية في نجاح هذه الرحلة المباركة.

لقد سعدت برؤية الإداريات الكريمات ونشاطهن في إدارة الأقسام المختلفة أثناء الرحلة مما يدل على جهد كريم بناء وعمل متواصل معطاء. لا شك أن هذا البذل المشكور سيخدم ديننا الحنيف وبلدنا الحبيب وينفع مجتمعنا.

كما لمست تحمس الإداريين لخدمة ضيوف الرحمن وسعيهم الموصول في توفير سبل الراحة في الحل والترحال, فجزاكم الله خير الجزاء.
مع تمنياتي لكم بالتوفيق

د. لطيفة الكندري

كلية التربية الأساسية

15 ذو الحجة 1424 هـ

7/ فبراير/2003م

المراجع

ابن منظور (1424هـ = 2004 م). لسان العرب. في موقع المحدث:

<http://www.muhammad.org>

جاد الحق, جاد الحق علي (1424هـ = 2004 م). رحلة العمر:
أحكام الحج دليل الحاج والمعتمر. في موقع إسلام أون لاين:

<http://www.islamonline.net/Arabic/Hajj2002/fiqh/ARTICLE04.shtml>

العثيمين, محمد بن صالح (1424هـ = 2004 م). 60 سؤالاً عن
أحكام الحيض في الصلاة والصيام والحج والاعتماد في موقع فضيلة الشيخ
محمد بن صالح العثيمين:

<http://www.binothaimeen.com/ebook-05.shtml>

الموسوعة الشرعية (2003 م). أبو ظبي: المجمع الثقافي.

الموسوعة الفقهية الكويتية. الكويت: وزارة الأوقاف:

<http://www.awkaf.net>